

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وإلا شاركه المقر في الإرث لا النسب ويصح بالعلوق ومن المرأة قبل الزوجة وحالها وبعدها
مالم يستلزم لحوق الزوج ومن الزوج ولا يلحقها إن أنكرت ولا يصح من السبى في الرحامات
والبينة على مدعي توليخ المقرية .
قوله فصل ولا يصح لمعين إلا بمصادقته .
أقول وجه هذا ظاهر فإنه لا يدخل في ملك الإنسان إلا ما يقبله ويرضى به ولا يصح إلزامه
بتملك شيء وهو ينفي ملكه والمراد من المصادقة القبول وعدم الرد ولو كان التصديق بعد
التكذيب لأنه قد يكذبه ثم يظهر له بعد ذلك أن الإقرار صحيح فالاعتبار بما ينتهي إليه
الحال أما لو كان المقر قد صادق في هذا التكذيب كان مبطلا لإقراره السابق فلا يؤخذ به
وهذا ظاهر لا يخفى فقد صار بالتكذيب أولا وتصديقه للمكذب ثانيا في حكم من لم يقع منه
إقرار فلا وجه لمصيره لبیت المال بل يبقى في يده .
قوله وفي النسب والسبب التصديق إلخ .
أقول الإقرار هو أقوى الأسباب في ثبوت الحقوق والحدود والأنساب والأسباب فإذا وقع على
وجه الصحة كان معمولا به إذا كان من جميع من له دخل في ذلك النسب أو السبب ولا ينافي هذا
ما صح من قوله A الولد للفراش فإن